مشروع المرسوم بالقانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤م،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

تضاف مادتان جديدتان برقمي (١٧ مكرراً ، ٨١ مكرراً) إلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصهما الآتي :-

مادة (١٧ مكرراً):

على كل أب (كويتي) أو ولي الأمر الشرعي التقدم لإضافة المولود بملف جنسية الأب مشفوعاً بالمستندات خلال (ستون يوماً) من تاريخ الولادة .

مادة (٨١ مكرراً):

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف حكم المادة ١٧ مكرراً من هذا القانون .

ويجوز قبول الصلح في هذه المخالفة بعد دفع مبلغ مائة دينار عند انتهاء المهلة المشار إليها في المادة (١٧ مكرراً) ودفع مبلغ خمسة دنانير عن كل يوم تأخير على ألا يزيد المبلغ عن ألفي دينار .

ويتم دفع مبلغ الصلح للجهة المختصة بوزارة الداخلية ، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبدالله أحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مـذكـــرة إيضاحية

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ في شأن حقوق الطفل

لقـد كفلـت الدولـة حقـوق الطفـل وذلـك فـي قـانون رقـم (٢١) لسـنة ٢٠١٥ فـي شـأن حقـوق الطفـل لتـوفير كافـة الضـمانات القانونيـة والإجتماعيـة وحرصـاً مـن الدولـة علـى صـون هـذه الحقـوق سـيما الهويـة الوطنيـة وذلـك لتراخـي بعـض أوليـاء الطفـل فـي اسـتخراج الوثـائق الرسـمية لـه وتحديـداً إضـافته بملـف جنسـية الأب ، كـان لابـد مـن سـن تشـريع يلـزم ولـى الأمـر الشـرعي بإضـافة المولـود بملـف الجنسـية علـى النحـو المبـين بالمـادة رقـم (١٧ مكـرر) كمـا نصـت المـادة (٨١ مكـرر) علـى جـزاء عقـابي لمـن يخـالف هذا الإلتزام.